عليه وسلم قضاهما في فضة الوادي بل في حجر ابن خزيمة
فلما انفجر الفجر قام فاوتر بركعة وحمله على الفجر الاول
بعيد خفيفتين هما سنة الصبح قيل فيه دليل على جواز
تخفيفها انتهى وهو تفسير ممن لا المام له بالعقه اصلا
فالصواب على ندب تخفيفها جمرة بالجيم والرا
ثلاث عشرة ركعة هدنا وبلة زرارة بفتح الزاي اوله
عن ابي هريرة رواه احمد ومسلم عن عايشة ايضا فليفتتح
الى اخره فيه دليل لندب هاتين الركعتين وانهما
مقدمة لصلاة الوتر ليدخل فيه بعد مزيد يقظة
وتامل وكما ندب تقديم السنة المقابلة على الفرض
لنحو ذلك فكذلك ندب هنا كذلك لنا كدا الوتر حتى اختلف
في وجوبه فالقول بانها شكر للوضوء او التهجد غير
صحيح اذ الوضوء لا يختص بهذا الوقت وشكر التهجد انما
يكون بعده لا قبله وايضا فالتهجد انما هو اسم للصلاة
بعد النوم فبينه وبين الوتر عموم وخصوص من وجه
لاجتماعهما في صلاة بعد النوم بنية الوتر وانفراد
الوتر بصلاة قبله بنيته والتهجد بصلاة بعده
بنية التهجد عن زيد الى اخره رواه عنه ايضا مالك
ومسلم وابو داود وغيرهم والفق هو له على ان
قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلها
مكرر اربع مرات لا دمقن الرمق النظر الى الشي شزرا
نظر العدو واريد به هنا الكناية عن حدة النظر
ومزيد التامل فيه وعدل للمضارع استحضارا لتلك

الحالة

١٥٥

الحالة لين داو نعتردها في ذهن السامع وعن ثم اكد
باللام والنون او للشك فسطاطه اي عتبته
فسطاطه وهي الخيمة العظيمة والظاهر الطبي وان
دموق زيد لا يتصور في الحضر لانه صلى الله عليه
وسلم يكون عند نسايه خفيفتين هما مقدمة الوتر
كما مر طويلتين الى اخره قيل كون نكرا والوصف يفيد
المبالغة فيه ليبين امر المقوب انتهى ويرد بان هذا
بعيد انه لغوي وحكمة ذلك ان اول الدخول في الصلاة
يكون النشاط اقوى والخشوع اتم فسن التطويل لوجود
مقتضيه وهذا يؤسس في الفرض تطويل الركعة الاولى
على الثانية واما بعد الاولى فينتقص كل من ذلك
فسن التخفيف وتدرج في التخفيف بعد الست مع
جعله لهن نمطا واحدا اشارة لما قلناه من تقرر
كل من ذلك في الاوايل فكانت الست جميعها بمنزلة
الاولى من الفريضة ثم وقع التدرج مطابقا لنقص
ذلك فانه انما يقع على التدريج ايضا ومن ثم
كانت الثانية من الرباعية اطول من الاخيرتين
واقصر من الاولى ثلاث عشرة ركعة من الجواب
عنه فلا دليل فيه خلافا لمن زعم للوجه الضعيف ان
ان اكثر الوتر ذلك ومما يؤيد الغيهم قول عايشة رضي
الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ثم ما رواه
المصنف هنا من طريق ابي سلمة وعروة والاسود

Copyright © King Saud University